

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 324 @ بقيد زده بقولي إن لم يذكر الدليل الأول إذ لا ثقة ببقاء الطن بالأول
وتعبري بالفرض أي العيني أولى من تعبیره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم
حائل أن لا يبنيه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه فإن ضاق وقته عن الاجتهاد هذا من
زيادتي أو تحير المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك صلى إلى أي جهة شاء للضرورة
وأعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال